

انسجاماً مع ما نص عليه البند الثالث من المادة 2 من تعليمات التفرغ العلمي رقم 162 لسنة 2009 بأن لا يؤثر ترشيح التدريسي للتفرغ العلمي على سير التدريسي في الكلية أو القسم ، وتطبيقاً لما جاء بكتاب أمانة مجلس الجامعة المرقم 3/24 ج / 164 في 2007/3/22 ، فإن اللجنة العلمية توصي باعتماد الضوابط والإجراءات التالية فيما يخص التفرغ العلمي :

- 1 - يقدم التدريسي الراغب بالتفرغ العلمي مع طلب التفرغ العلمي والوثائق المرفقة به المحددة في المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه كشفاً بالتزاماته التدريسية في الدراسات الأولية والعليا وأسماء طلبة الماجستير والدكتوراه الذين يواصلون انجاز مشاريع بحوثهم تحت إشرافه ومرحلة البحث أو نسبة الانجاز لكل منهم مع تسمية وموافقة البديل لتؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة الطلب .
- 2 - يجوز للتدريسي المتفرغ علمياً داخل العراق باستمرار إشرافه على طلبة الدراسات العليا لحين إكمالهم مشاريع بحوثهم في حالة رغبته بذلك وكانت نسبة الانجاز بتاريخ الانفكاك تتجاوز 70 % وتصرف له الأجور المقررة أسوة بالمشرفين الآخرين المستمرين بالدوام، ويتم تسمية مشرف بديل إذا كانت نسبة الانجاز اقل من ذلك
- 3 - يجوز للتدريسي المتفرغ علمياً خارج العراق الاستمرار بالإشراف على طلبة الدراسات العليا إذا أبدى رغبته بذلك وذلك من خلال التواصل عن طريق شبكة الانترنت أو البريد الالكتروني ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويتقاضى كافة الاستحقاقات المالية المترتبة على استمرار إشرافه خلال هذه المدة شرط تقديمه تقرير شهري إلى لجنة الدراسات العليا في القسم أسوة بالمشرفين الآخرين المستمرين بالدوام ويدرج اسمه على الأطروحة أو الرسالة ويكون عضواً في لجنة المناقشة.
- 4 - في حالة عدم انجاز طالب الدراسات العليا أطروحته أو رسالته خلال المدة المبينة في الفقرة (3) أعلاه فتقوم لجنة الدراسات العليا بإنهاء الإشراف وتسمية تدريسي آخر لإكمال الإشراف على الطالب في انجاز ما تبقى من مشروع بحثه أخذاً بنظر الاعتبار البديل المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.
- 5 - يدرج اسم المشرف البديل فقط على الرسالة أو الأطروحة ويكون عضواً في لجنة المناقشة مع احتفاظ المشرف السابق بحقه في نشر الأبحاث المستتلة من الرسالة أو الأطروحة بشكل مشترك مع الطالب والمشرف البديل